الأمم المتحدة

A/HRC/RES/59/4

الجمعية العامة

Distr.: General
8 July 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 4 تموز/يوليه 2025

4/59- الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان 21/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و16/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و5/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و32/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و12/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019، و17/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022، وإذ يشير إلى قرارات المجلس 10/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و38/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014 و13/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و37/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و11/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، و20/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، و10/56 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2024، وكذلك 21/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و12/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، و3/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021، و13/53 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2023، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يحيط علماً بالأعمال ذات الصلة لهيئات المعاهدات، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتعليقها العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، المنصوص عليه في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم بأهمية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات من أجل التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار أن ممارستها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ضرورية للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأخرى وتشكل ركيزة أساسية لبناء مجتمع ديمقراطي وتعزيز الديمقراطية، مع مراعاة أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وتتيح مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة وتعبئتها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وميثاق المستقبل[1] والتعاهد الرقمي العالمي الملحق به،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات يوفران للأفراد فرصاً قيّمة تمكّنهم في جملة أمور من التعبير عن آرائهم السياسية أو غير السياسية، والمساهمة في وضع السياسات والشفافية والمساءلة، والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها، والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وممارسة الشعائر الدينية أو غيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة،

وإذ يسلم كذلك بأهمية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات من أجل مشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة في عمليات الحكم التي تؤثر في حياة الناس،

وإذ يشجع الدول على اغتنام كل فرصة لدعم تنوع مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة، مع التركيز بوجه خاص على شرائح المجتمع المدني الناقصة التمثيل، بمن في ذلك النساء والفتيات والأطفال والشباب والمدافعون عن حقوق الإنسان وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية ودينية وقومية ولغوية وعرقية والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والمجتمعات المحلية والمهاجرون واللاجئون والشعوب الأصلية وغيرهم ممن لا يرتبطون بمنظمات غير حكومية أو لا ينتظمون في إطارها، مثل الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والحركات الاجتماعية السلمية،

وإذ يدعو الدول إلى كفالة توافق الأحكام الوطنية المتعلقة بتمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وإلى عدم إساءة استخدامها لإعاقة عمل تلك الجهات أو تعريض سلامتها للخطر، وإذ يشدد على أهمية قدرتها على التماس الموارد وتلقيها واستخدامها لأداء عملها،

وإذ يدرك التحديات التي تواجه التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وضرورة مواصلة رصد هذه التحديات والمساعدة في التغلب عليها، ولا سيما عن طريق توفير التعاون التقني أو بناء القدرات عندما تطلب الدول ذلك،

وإذ يكرر تأكيد الدور المهم الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في إتاحة وتيسير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وإذ يؤكد أنه ينبغي، في

(1) قرار الجمعية العامة 1/79.

الأوقات التي تكون فيها التجمعات الفعلية مقيدة، اتخاذ تدابير لضمان الوصول إلى الإنترنت وسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ يؤكد أهمية قيام جميع الدول بتعزيز استعمال شبكة الإنترنت وإمكانية الوصول إليها على نحو حر ومفتوح وقابل للتشغيل البيني ومأمون وموثوق عن طريق تيسير التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق الإعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان، ومن خلال احترام حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في الخصوصية، والامتناع عن فرض قيود لا مبرر لها، مثل إغلاق الإنترنت أو المراقبة التعسفية أو غير القانونية أو رقابة محتوى الإنترنت،

وإذ يدرك أن الأزمات والنزاعات المتزايدة، والاتجاه العالمي لتراجع الديمقراطية وسيادة القانون، وأمننة الأجندات تؤدي إلى تفاقم وتشديد القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، لا سيما أثناء الاحتجاجات والانتخابات والأزمات والنزاعات المسلحة والاحتلال، مما يساهم في تقليص الحيز المدني على الصعيد العالمي والحد من المشاركة في شبكة الإنترنت وخارجها، بأشكال منها الممارسات التي تقوض التعبير المشروع عن حركات التضامن وتعوق التعبئة السلمية حول الشواغل العالمية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالات التي قوبلت فيها التجمعات السلمية، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، بالقمع، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وإساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري، فضلاً عن المراقبة التعسفية وغير القانونية، وإغلاق الإنترنت وفرض قيود على الشبكة، والاعتداء على المتظاهرين والمارة والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية أو غيرهم ممن هم في أوضاع بالغة الهشاشة أثناء ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً من أن الأحكام القانونية والإدارية الوطنية، مثل تشريعات الأمن القومي وتشريعات مكافحة الإرهاب، وغيرها من التدابير، مثل الأحكام المتعلقة بتمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، أو متطلبات التسجيل أو الإبلاغ، أو تدابير الطوارئ، تهدف في بعض الحالات إلى إعاقة عمل المجتمع المدني وتعريض سلامته للخطر أو يساء استخدامها لذلك الغرض، وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام هذه الأحكام أو إساءة استخدامها، ومراجعة أي أحكام ذات صلة وتعديلها عند اللزوم من أجل ضمان امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، للقانون الدولي الإنساني،

1- *يقرر* تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، على النحو الذي حدده مجلس حقوق الإنسان في قراره 21/15، لمدة ثلاث سنوات؛

2- *يحيط علماً مع التقدير* بعمل المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ويحيط علماً أيضاً بالتقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان[2]

(2) A/HRC/50/23 وA/HRC/50/42 وA/HRC/53/38 وA/HRC/55/60 وA/HRC/56/60 وA/HRC/59/44.

والجمعية العامة[3]، بما في ذلك قيام المقرر الخاص بوضع البروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية وعناصره التكميلية؛

3- *يدعو* الدول إلى مواصلة تعاونها الكامل مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء ولايته، وإلى الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة وغيرها من الرسائل التي يوجهها المكلف بالولاية، والنظر بعين الإيجاب في طلبات المكلف بالولاية لزيارة بلدانها، وإيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المكلف بالولاية؛

4- *يشجع* جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، بما في ذلك خدمات التراسل عبر وسائط التواصل الاجتماعي وشركات الاتصالات، على التعاون الكامل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته، ويلاحظ التعاون بين المقرر الخاص وهيئات المعاهدات، بما في ذلك العمل المتعلق بالتعليقات العامة، ولا سيما التعليق العام رقم 37 (2020)، والعمل المتعلق بالمبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة التي نشرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

5- *يعرب عن قلقه* إزاء انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

6- *يدين إدانة قاطعة* التدابير التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتمنع أو تعطل قدرة الفرد على التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها عبر الإنترنت، بما في ذلك إغلاق الإنترنت وإخضاعها للرقابة، واستخدام المراقبة التعسفية أو غير القانونية ونشر المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة، ويدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ هذه التدابير ووقفها، ويدعو أيضاً الدول إلى ضمان اتساق جميع القوانين والسياسات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات؛

7- *يدعو* الدول إلى احترام حقوق جميع الأفراد في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات وحمايتها وإعمالها على نحو كامل، في شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، على أن يشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية أو المعبرين عن آراء أو معتقدات مخالفة والمدافعين عن حقوق الإنسان والنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأفراد المرتبطين بالأحزاب السياسية والنقابيين والمهاجرين والمنحدرين من أصل أفريقي والمجتمعات المحلية وغيرهم ممن يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق أي قيود على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك القيود المفروضة أثناء حالات الطوارئ أو حالات النزاع المسلح أو الاحتلال، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو أيضاً الدول إلى اتخاذ تدابير، على نحو يتسق مع تلك الالتزامات، لضمان استمرار احترام هذه الحقوق وحمايتها أثناء الأزمات؛

8- *يشير* إلى أنه يجوز، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إخضاع ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات لقيود معينة ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع

(3) A/76/222، A/77/171، A/78/246، A/79/263.

ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

9- *يدعو* الدول إلى تهيئة وصون بيئة آمنة وحاضنة وميسرة وتمكينية تتيح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني حرية العمل فيها، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها، بسُبل منها تشجيع وتسهيل حصولها على الموارد المالية، وضمان توافق التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والامتناع عن تطبيق قوانين وممارسات تتدخل دون مبرر في قدرتها على القيام بذلك، بما في ذلك ما يتعلق بقدرتها على الحصول على التمويل؛

10- *يدعو أيضاً* الدول إلى الامتناع عن الاستخدام التعسفي أو غير القانوني للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ضد المشاركين في التجمعات السلمية، وعن استخدام التكنولوجيا الرقمية لإسكات الأفراد أو الجماعات أو مراقبتهم أو مضايقتهم على نحو غير قانوني أو تعسفي بسبب تنظيمهم أو مشاركتهم في تجمعات سلمية أو مراقبتهم أو رصدهم أو تسجيلهم لها، أو عن إصدار أوامر بإغلاق الإنترنت جزئياً أو كلياً وعن حجب المواقع والمنصات الإلكترونية لدى تنظيم التجمعات السلمية، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية أو اللحظات السياسية الرئيسية؛

11- *يشدد* على أن إمكانية اللجوء إلى العدالة جزء لا يتجزأ من حماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لضمان امتثال تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتوفير سبل انتصاف وجبر فعالة في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، للضحايا؛

12- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

13- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا للمقرر الخاص كل الموارد البشرية والتقنية والمادية اللازمة لأداء الولاية بفعالية؛

14- *يقرر* مواصلة نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 30
4 تموز/يوليه 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]